

الضوابط والاشتراطات اللازمة لمزاولة الأنشطة البحرية

"الغوص – السباحة – السنوركل- الرياضيات والسباقات المائية البحرية بواسطة السفن الشراعية- الصيد في المناطق البحرية المسموح بالصيد بها عبر وسائل الصيد البسيطة والمناسبة المسموح بها للأفراد - التصوير تحت الماء"

- ١- الحصول على الموافقة أو تصريح لمزاولة النشاط مبنياً فيه كافة البيانات الدقيقة عن النشاط والمركز والوسائل والمعدات والأجهزة الخاصة بمجمل النشاط المراد القيام به.
- ٢- إستبعاد الأنشطة البحرية من المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والجيولوجية بمناطق المحميات الطبيعية.
- ٣- الالتزام بمزاولة الأنشطة في الأماكن المسموح بمزاولة النشاط بها ،ويتحمل المخالف لهذا المسؤولية الكاملة عن الضرر الناجم جراء المخالفة.
- ٤- دفع الرسوم المقررة قانوناً الخاصة بتراخيص النشاط وإستمرار مزاولته.
- ٥- ممارسة الأنشطة المسموح بها فقط وفقاً للقوانين النافذة والقواعد والتعليمات المحددة والمعتمدة طبقاً للأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية وقرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية لحماية البيئة الطبيعية ومناطق الحياة البحرية من الأعشاب البحرية والشعب المرجانية والأسماك... الخ
- ٦- توافر كافة وسائل وأدوات الإغاثة والإنقاذ السريع وطبيب في موقع النشاط وصيدلية مجهزة بالإسعافات الأولية الضرورية.
- ٧- توفير نظام الصرف وفقاً لشروط وقواعد الصحة والنظافة العامة وبما يضمن حماية البيئة البحرية المحيطة من التلوث.
- ٨- إلتزام العائمات البحرية بخطوط السير المحددة مع عدم دخول المناطق المحظورة أمنياً أو بيئياً.
- ٩- توفير التجهيزات اللازمة من معدات وأدوات وأجهزة خاصة بالسباحة والغوص طبقاً للمواصفات والمعايير الدولية.
- ١٠- توفير ما لا يقل عن قاربين لأغراض التنقل والمراقبة على ممارسة النشاط.
- ١١- يحظر إطلاقاً الغوص منفرداً ويجب الغوص مع فرد آخر حسب نظام (Buddy system).
- ١٢- لا يجوز لمرشد الغوص أن يصحب أكثر من (١٠) غواصين في كل غوصة.
- ١٣- أن يكون المرشد حاصلاً على شهادة غوص معترف بها دولياً وخبرة في مجال الغوص والسباحة لمراقبة ممارسي الغوص .
- ١٤- عند الغوص من الشاطئ لا تمشى على الشعب المرجانية واستعمل المداخل المحددة بكل شاطئ.
- ١٥- حظر حمل واستخدام الأدوات والوسائل والأجهزة التي من شأنها التأثير أو الإضرار بأماكن تواجد الشعب المرجانية والأحياء والنباتات البحرية .
- ١٦- حظر استخراج أو قطع أو المساس بالشعب المرجانية أو أية مكونات أو أحياء أو نباتات بحرية في المناطق المحمية والمحددة للغوص أو السباحة.
- ١٧- يحظر الربط في الشعب المرجانية ويتم استخدام الشمندورات المخصصة لذلك أو استعمال الوقوف الحر على المحرك.
- ١٨- منع الصيد في الأماكن غير المسموح الاصطياد فيها و منع إطعام الأسماك بأية أطعمة أو طرق

- ١٩- يحظر استخدام اسلوب الصيد بالتسقيط في الاماكن الضحلة لاستحالة إطلاق الأسماك حيه و يقتصر استخدام اسلوب الصيد بالجر فقط في المياه المفتوحة.
- ٢٠- تطبيق نظام " Catch, Tagging and Release " أي اطلاق جميع الاسماك الي بيئتها الطبيعية بعد أخذ القياسات الخاصة بالاطوال والاوزان وترقيمها لتحديد حجم المخزون السمكي .
- ٢١- يحظر صيد أو قتل أو جمع أو إزعاج أو حيازة الكائنات البحرية بالمنطقة أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الإضرار بها أو الإتجار فيها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.
- ٢٢- يحظر نقل أو أخذ أى كائنات بحرية لأى غرض من الأغراض إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة.
- ٢٣- عدم ترك النفايات والقمامات والمخلفات في مكان النشاط أو البيئة المحيطة به وعلى ممارسي النشاط ومراكز الغوص والسباحة أن توضع تلك النفايات داخل أوعية معدة لذلك أو أخذها إلى خارج المكان.
- ٢٤- في حالة الإخلال بأى من الشروط والإلتزامات والضوابط المنصوص عليها والمخالفات الصارخة أو تكرار عدم الإلتزام البيئي فإن جهاز شئون البيئة له الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجهة المنظمة للنشاط والشخص نفسه.
- ٢٥- منع مزاولة الأنشطة بعد غروب الشمس مباشرة.
- ٢٦- ضرورة موافقتنا بنسخ من الصور والأفلام التي تؤخذ من قبل هواة الانشطة البحرية .